

وجيزة في علم الرجال

تأليف:

الشيخ الميرزا ابو الحسن المشكيني (قدس سره)

(1305 – 1358 هـ)

تحقيق:

السيد زهير الاعرجي

الطبعة الاولى - بيروت 1990م

المقدمة

ترجمة المؤلف:

1 — اصله ونسبه:

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الميرزا ابو الحسن بن عبد الحسين المشكيني الاردبيلي النجفي. ذكره الشيخ اقا بزرك الطهراني بأنه «عالم فاضل وفقه نحرير ومدرس كبير حسن التقرير»¹ وقد ترجمه السيد الامين فقال: «(والمشكيني) نسبة الى مشكين بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الكاف، بلدة من بلاد الترك فيما أظن»². والاصح ان مشكين من بلاد ايران، حيث تقع شمال غرب مدينة اردبيل بحوالي 40 — 50 كيلومتر³. وقال السيد الامين ايضا بانه «عالم فاضل مدرس مؤلف»⁴. وذكر السيد شهاب الدين المرعشي في الطرق والاسانيد: «ومن اروى عنه العلامة المدرس الاستاذ آية الله الميرزا ابو الحسن المشكيني صاحب (التعليقة) الشهيرة على كفاية الاصول عن جماعة»⁵. وذكره الاميني بانه «عالم فقيه اصولي من اساتذة الفقه والاصول»⁶. وقال الشيخ محمد الرازي: «وجمع كثير من الفضلاء الذين هم اليوم آيات عظام في قم والنجف وسائر البلاد ومراجع التقليد في العصر الحاضر استفادوا من محضره»⁷. وقد وردت ترجمته في «مصفى المقال»⁸، «وطبقات أعلام الشيعة»⁹، و«معجم المؤلفين»¹⁰، و«كنجينة دانشمندان» (كنز العلماء)¹¹، «والطرق والاسانيد الى مرويات اهل البيت»¹²،

¹ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38.

² أعيان الشيعة ج 2 ص 336.

³ أطلس راهبهاي إيران ص 2.

⁴ أعيان الشيعة ج 2 ص 336.

⁵ الطرق والاسانيد - ي.

⁶ معجم رجال الفكر والأدب ص 414.

⁷ كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

⁸ مصفى المقال ج 1 ص 27.

⁹ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38.

¹⁰ معجم المؤلفين ج 3 ص 295.

¹¹ كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

¹² الطرق والاسانيد - ي.

و«معجم رجال الفكر والادب»¹³ .

2 – مولده ووفاته:

ولد المصنف في بعض قرى مشكين سنة 1305 هـ الموافق سنة 1888 م، ومرض في اواخر حياته فذهب الى بغداد للمعالجة وتوفي بالكاظمية يوم الاثنين (27 – جمادي الثاني – 1358 هـ) الموافق سنة 1939 م، فحمل الى النجف ودفن في الصحن الشريف في الحجرة الواقعة على يمين مقبرة السيد محمد كاظم اليزدي¹⁴ .

ويذكر الشيخ اقا بزرك الطهراني ان ولادته اما 1305 هـ او 1306 هـ¹⁵ . وفي الذريعة ذكر ان ولادته حدود سنة 1306 هـ¹⁶ . ولكن المرجح ان ولادته كانت سنة 1305 هـ . ولم يذكر السيد الامين ولادته، وانما ذكر وفاته وقال: «وفاته في رجب سنة 1358 هـ في النجف»¹⁷ . والصحيح ان وفاته في جمادي الثاني سنة 1358 هـ في الكاظمية ثم حمل الى النجف الاشراف فدفن هناك.

3 – حياته الاجتماعية والسياسية:

هاجر المصنف من بلدته مشكين الى اردبيل لتحصيل العلوم الدينية سنة 1320 هـ ، وهو لم يتجاوز سن الخامسة عشرة. ثم هاجر الى النجف اواخر سنة 1328 هـ فادرك درس الشيخ محمد كاظم الخراساني قليلاً، وتلمذ على يد الشيخ علي القوجاني. وفي سنة 1337 هـ قصد كربلاء وحضر فيها بحث الميرزا محمد تقي الشيرازي وعاد بعد وفاته الى النجف فاشتغل بالتدريس والتصنيف حتى عُدد من مدرسي الاصول المرموقين¹⁸ .

وفي اثناء اشتغاله بالتدريس والتصنيف سعى أعداء الاسلام الى نشر الكفر والفجور في ايران

¹³ معجم رجال الفكر والأدب ص 414.

¹⁴ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، مصفى المقال ص 27، الذريعة ج 6 ص 186، المصلح المجاهد الخراساني ص 124، ماضي النجف وحاضرها ج 2 ص 303، معجم المؤلفين ج 3 ص 295، معجم رجال الفكر والأدب ص 414، كنجينه دانشمندان ج 7 ص 74.

¹⁵ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، ومصفى المقال ص 27.

¹⁶ الذريعة ج 16 ص 282.

¹⁷ أعيان الشيعة ج 2 ص 336.

¹⁸ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 74، معجم المؤلفين ج 3 ص 295، أعيان الشيعة ج 2 ص 336.

في عهد الشاه رضا بهلوي، وإلى ذلك أشار المستنسخ السيد مرتضى الخلخالي في مؤخره الرسالة كما سيأتي إن شاء الله.

4 — اساتذته وتلاميذه:

لم نعر على جميع اساتذة المصنف الا ان الشيخ اقا بزرك الطهراني ذكر عدداً منهم:

1 — الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت 1329 هـ) صاحب كفاية الاصول.

2 — الشيخ علي القوجاني.

3 — الميرزا محمد تقي الشيرازي¹⁹.

اما تلامذته، فقد تقدم ان جمعاً كثيراً من الفضلاء والمراجع قد تخرجوا على يديه²⁰. واذكر هنا ما وقفت عليه في المصادر المشيرة على ان اوفق في ادراج معلومات اضافية في المستقبل ان شاء الله تعالى:

1 — الشيخ محمد طاهر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي المتولد سنة 1322 هـ، وقد تخرج في سطوح الاصول على يديه²¹.

2 — السيد شهاب الدين المرعشي النجفي²².

3 — السيد مرتضى بن السيد جواد الخلخالي (مستنسخ هذه الرسالة). ولد سنة 1324 هـ الموافق 1906 م وهو عالم فاضل جليل من اساتذة الفقه والاصول. له كتابات وتعليقات منها: تحقيق وتعليق تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت 726 هـ) (كتاب البيع فقط) طبع سنة 1375 هـ²³. وبذل جهوداً موفقة في اخراج كتاب مستمسك العروة الوثقى للمرحوم السيد الحكيم²⁴.

وذكر الشيخ اقا بزرك الطهراني عند ذكره لكتاب «الفوائد الرجالية» انه رأى المستنسخ عن خطه بخط تلميذه المذكور²⁵. وكان السيد الخلخالي التلميذ المختص بالمؤلف كما صرح به الشيخ

¹⁹ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38.

²⁰ كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

²¹ ماضي النجف وحاضرها ج 2 ص 303.

²² الطرق والاسانيد الى مرويات أهل البيت (ع) ص ي.

²³ معجم رجال الفكر والأدب ص 162.

²⁴ مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 3.

²⁵ الذريعة ج 16 ص 336، مصفى المقال ص 28.

اقا بزرك في «طبقات أعلام الشيعة»²⁶، والعناية باستنساخ هذه الرسالة خير شاهد على ذلك.

5 – مؤلفاته:

للمصنف الكثير من المؤلفات في الفقه والاصول، اغلبها مخطوطة عدا حاشية الكفاية التي هي

اشهر مؤلفاته. واهم الكتب التي صنفها هي:

- 1 – (رسالة في الترتب)²⁷.
- 2 – حاشية العروة الوثقى²⁸.
- 3 – حاشية الكفاية. مطبوعة متداولة – طبعت في مجلدين مع الأصل بتاريخ 1317 هـ²⁹.
- 4 – الحواشي على الرسائل العملية³⁰.
- 5 – الحواشي على (الطهارة) للشيخ الانصاري³¹.
- 6 – الحواشي على (المكاسب) للشيخ الانصاري³².
- 7 – (رسالة في) الرضاع³³.
- 8 – الفقه الاستدلالي: في مجلدات. خرج من الطهارة الى اوائل افعال الوضوء، وكتبه بعد الصلاة والزكاة. والصلاة تم في ثلاث مجلدات تقريبا، فرغ منه في 9 جمادي الاول 1355 هـ. والزكاة مجلد فرغ منه في 15 شعبان 1356 هـ³⁴. وقد ذكر كتاب الفقه الاستدلالي بعنوانه الخاصة، ففي «طبقات أعلام الشيعة» قال ان له كتاب (الصلاة)، وكتاب «الزكاة» وكتاب «الطهارة»³⁵.

²⁶ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38.

²⁷ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

²⁸ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، معجم رجال الفكر والأدب ص 414، معجم المؤلفين ج 3 ص 295، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

²⁹ الذريعة ج 6 ص 186، أعيان الشيعة ج 2 ص 336، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75، المصلح المجاهد الخراساني ص 142، معجم المؤلفين ج 3 ص 295، طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، معجم رجال الفكر والأدب ص 414.

³⁰ الذريعة ج 16 ص 282.

³¹ الذريعة ج 16 ص 282، طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38.

³² الذريعة ج 16 ص 282، طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38.

³³ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

³⁴ الذريعة ج 16 ص 282.

³⁵ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

9 — الفوائد الرجالية³⁶ . وهو هذا الكتاب .

10 — (رسالة في) الكر³⁷ .

11 — (رسالة في) المعنى الحرفي³⁸ .

12 — المناسك³⁹ .

6 — هذه الرسالة:

ذكر الشيخ اقا بزرك الطهراني هذه الرسالة، وقال: «الفوائد الرجالية للميرزا ابي الحسن المشكيني المتوفى سنة 1358 هـ فيه اصحاب الاجماع، وترجمة محمد بن اسماعيل، وابي بصير، وعمر بن يزيد، وذكر فيه الفاظ المدح والجرح، وانحاء تحمل الحديث والكلام في الفقه الرضوي وغير ذلك، فرغ منه 11 ربيع الثاني- 1354 هـ⁴⁰ .

وقد جاء على الصفحة الاولى عنوان الكتاب بخط المستنسخ بما نصه: «وجيزة في علم الرجال لاستاذنا المشكيني دامت ايام افاضاته». وقد آثرت ان يكون عنوان الكتاب مطابقاً لما ذكره المستنسخ حفاظاً على الامانة العلمية اولاً، ولان هذا العنوان اكثر تعبيراً عن محتوى الكتاب ثانياً.

7 — اسلوب التحقيق:

كتب الرسالة كلها بخط واحد، وهي بخط التلميذ المختص بالمؤلف سماحة الحجة الخلخالي دام ظله. وقد وجدت هذه النسخة الفريدة عند سماحة السيد محمد حسين الجلاي، حيث كتب عليها فائدتين، وهذه النسخة تمتاز بتعليقات ثلاث من المستنسخ موقعة بـ (م. خ. م.). وقد ادرجت التعليقات بامضائه في الهامش، وخرجت الاحاديث التي ذكرت من المصادر وحافظت على سلامة النص.

وقد لاحظت الفائدة الاولى على الصفحة الثانية والفائدة الثانية على الصفحة الاخيرة، ندرج

نصهما:

³⁶ الذريعة ج 16 ص 336، معجم رجال الفكر والأدب ص 414، طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، مصفى المقال ج 1 ص

27، معجم المؤلفين ج 3 ص 295، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

³⁷ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

³⁸ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، معجم رجال الفكر والأدب ص 414، كنجينة دانشمندان ج 7 ص 75.

³⁹ طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 38، معجم رجال الفكر والأدب ص 414، معجم المؤلفين ج 3 ص 295، كنجينة دانشمندان

ج 7 ص 75.

⁴⁰ الذريعة ج 16 ص 337.

الفائدة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الوجيزة ألفتها الحجة الاصولي الشيخ ابو الحسن المشكيني ت 1358 هـ صاحب الحاشية على الكفاية استنسخها تلميذه الوفي الحجة السيد مرتضى الخلخالي دام ظله واثمنها لدي في النجف الاشرف ظاناً ان بقائها عندي اصلح للظروف السائدة انذاك ولم يخطر بالبال ان يصل الحال الى الاغتراب عن الوطن والابتلاء بانواع الحن والفتن والحمد لله الذي وفقني للمحافظة على الامانة فآثرتها على غيرها وآثرت استصحابها معي اينما ارتحلت، وأسأل الله سبحانه ان يقيض من يعرف قدرها ويحبي امرها انه سميع مجيب.

الفائدة الثانية

تعليقة على كلام المصنف بان بعض السادة المقيم في الكاظم (ع) كتب رسالة في الفقه الرضوي:

«لا يخفى ان اسم الكتاب فصل القضاء في الكشف عن حال فقه الرضا (ع) للسيد حسن الصدر المتوفي 1354 هـ عام استنساخ هذه الرسالة وقد ذكره شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في الذريعة 16 / 234 كما وذكرته في الصيانة والنسخ التي وقفت عليها». وعدد صفحات المخطوطة اربعين صفحة بحجم 6 × 8 انج، وفي كل صفحة عشرين سطراً. وقد ورد عدد من المصطلحات المختصرة منها:

مم = ممنوع

ح = حينئذ

فت = فتأمل

ره = رحمة الله

ق = اصحاب الامام الصادق (ع)

قر = اصحاب الامام الباقر (ع)

غض = ابن الغضائري

وقد وضعت هذه المصطلحات المختصرة بمعناها الواضح تسهيلاً للبحث. وبسبب بعض الظروف فاني لم اتمكن من الحصول على المصادر الكافية لانجاز البحث بشكله المناسب، وأسأل الله ان يوفقني لانجازه في الطبعة الثانية، فهو حسبي عليه توكلت وهو نعم الوكيل.

سيد زهير الاعرجي

الصفحة الاولى من المخطوطة

الصفحة الاخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع علم الرجال وتعريفه والغرض منه:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين. وبعد، فيقول العبد الجاني أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني: لما كان علم الرجال من أهم ما يبتني عليه علم الفقه أردت أن أكتب وجيزة مشتملة على قواعده الكلية لكي تنفع لي يوم التناد وتكون ذخراً لي يوم المعاد ورتبته على مقدمة وفصول.

المقدمة:

اما الاولى ففي بيان موضوعه وتعريفه والغرض منه.

موضوع علم الرجال:

وموضوعه هو الرواي للحديث واما ما في توضيح المقال من انه هو رواة الحديث⁴¹ ففيه [اشكال] ان موضوع كل علم كما قرر في محله هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله، والرواية ليس كذلك لانه لا يصدق على واحد منها.

وربما يستشكل فيه بأن البحث عن ذات الراوي مثل قولهم أبو بصير ابن فلان لا يكون بحثاً

عن العارض للموضوع، وهو مدفوع:

اولاً: بأن الابنية ليست من الذوات.

ثانياً: ان المراد من العارض هو ما يخرج عن الشيء ويحمل عليه، والذات بالنسبة الى الراوي كذلك، وأما الاشكال بانه يلزم حينئذ خروج القواعد التي يكون المحمول فيها أوصاف الراوي مثل قولهم فلان عادل وغير ذلك لان العدالة عارض للانسان لأمرٍ مبين معه فمدفوع بأن المراد من الذاتية عدم الوساطة في العروض.

⁴¹ قال المولى علي الكني الرازي في حاشية توضيح المقال: (والأحسن في تعريف علم الرجال أن يقال إنه ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه، وهذا الحد مانع وجامع لجميع مسائل هذا العلم مما كان له تعلق بذات المخبر أولاً، وبالذات وبالخبر ثانياً، وبالعرض كقولهم بأن فلان عدل أو فاسق لاقى فلاناً أو لم يلاقه أو بالعكس كقولهم أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عن فلان لإفادة ذلك المدح اتفاقاً لمن يقال في حقه) ص 1.

تعريف علم الرجال:

واما تعريفه فهو انه القواعد التي يمكن⁴² أن يعرف بها حال الراوي، واما ما ذكره (توضيح المقال) من أنه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً⁴³، ففيه:
أولاً: انه يلزم خروج القواعد الغير الموضوعه بعد التي يمكن ان يعرف بها حال الراوي.
ثانياً: انه يلزم خروج جميع قواعدها عنه إذ ليس لنا قاعدة يعرف بها حال الجميع اللهم الا ان يكون مراده من لفظ الرواة هو الجنس وهو كما ترى.
ثالثاً: انه ليس في الرجال قاعدة يعرف بها ذات الراوي بل المعلوم فيها دائماً وصف من أوصافه من كونه ابن فلان أو أباه أو كونه عادلاً أو كونه فاسقاً أو غير ذلك فلا حاجة الى قوله ذاتاً.
رابعاً: انه يلزم خروج القواعد التي يعلم بها كون الراوي غير منصوص بقده ومدحه، وزيادة قوله مدحاً وقدحاً محلّ بالمقصود واعتذاره عنه بأنه داخل في القدح ولو من حيث عدم اعتبار خبره مدفوع بأنه ليس اللفظ ظاهراً فيه، وقد تقرر في محله ان استعمال المجاز في التعريف غير جائز الا بالقرينة الواضحة، واما الغرض منه فهو معرفة المعترف من الاخبار عن غيره.

حجية الاخبار:

بقي الكلام في ان الاستنباط هل يتوقف عليه تعييناً أو تخييراً أو لا توقف له عليه ابداً ومدرك الأخير وجوه:
الاول: دعوى حجية كل خبر كما هو قول الحشوية⁴⁴ مع ضميمه عدم وجوب الترجيح بالترجيحات الصدورية والجزء الاول باطل كما قرر في الاصول.
الثاني: دعوى عدم حجية خبر الواحد إما لاستحالتها كما هو المنسوب إلى ابن قبة⁴⁵، أو لعدم وقوعها كما هو قول السيد⁴⁶ وأتباعه، وقد فرغنا عن الإمكان والوقوع في الأصول.

⁴² ذكر المستنسخ السيد الخليلي في الحاشية انه: يلزم تقييد الحال بما هو دخيل في الاعتبار وعدمه ولو بالوسائل ككونه ابن فلان وأباه (م. خ. م.).

⁴³ توضيح المقال ص 1.

⁴⁴ الحشوية: فرقة قالت أن علياً وطلحة والزبير لم يكونوا مصيبين في حرهم وأن المصيبين هم الذين قعدوا عنهم وأنهم يتولونهم جميعاً ويتبرؤون من حرهم ويردون أمرهم إلى الله عزّ وجلّ (فرق الشيعة ص 15).

⁴⁵ ابن قبة: محمد بن عبد الرحمن بن قبة أبو جعفر الرازي الضبط قبة بكسر القاف وفتح الباب الموحدة من تحت المخففة المفتوحة. متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان قديماً من المعتزلة وتبصر وانتقل. له كتب في الكلام وقد سمع الحديث وأخذ عنه ابن بطة وذكره في فهرسته. له كتاب الانصاف في الامامة وكتاب المستثبت نقض كتاب أبي القاسم البلخي وغير ذلك (تنقيح المقال ج 3 ص 138).

الثالث: دعوى كفاية تصحيح الغير وتضعيفه، وفيه: **أولاً:** إنه ينفي التوقف التعييني دون التخييري، **وثانياً:** ان حجته إما من باب الخبروية، وسيأتي ما فيه عند إثبات قول الرجالي من باب الخبروية. وإما من باب أدلة حجية الخبر وفيه أن أدلتها منحصرة فيما كان حسياً أو الاعم منه ومن مشكوك الحسية، وقد علم كون التصحيح والتضعيف من باب الحدس. وإما من باب الانسداد على ما يأتي تفصيله في إثبات حجية قول الرجالي به، وفيه مضافاً إلى ما سيأتي من عدم تمامية مقدماته أن الثابت به حجية الظن المستقر ولم يعلم استقراره قبل الرجوع إلى الرجال، وإما من باب الشهادة، وفيه أنه حجة إذا لم يعلم كون المشهور به حدسياً كما في المقام. **وثالثاً:** إنه لا يتم فيما تعارض الخبران إذا قلنا بوجوب الترجيح بالمرجحات السندية فيلزم حينئذ الرجوع إلى الرجال في ترجيح رجال أحد الخبرين على رجال الآخر.

الرابع: دعوى قطعية صدور جميع الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للإمامية وفيه منع هذه الدعوى.

الخامس: دعوى قطعية أخبار الكتب الأربعة وفيه مضافاً إلى منعها أن الحاجة إلى الرجال حينئذ بالنسبة إلى أخبار غير تلك الأربعة موجودة.

السادس: دعوى اعتبار أخبار الكتب الأربعة جميعاً وفيه مضافاً إلى ما يرد على سابقه أخيراً منع اعتبار جميعها كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

قطعية صدور الأخبار:

ثم إن الاخباريين استدلوا لإثبات قطعية الصدور بالنسبة إلى جميع أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الكتب المعتمدة بوجوه عديدة وحكى عن الوسائل إتهامها إلى اثنين وعشرين⁴⁷. وعدم القطعية وإن كان واضحاً إلا أنه لا بأس بذكر بعضها فمنها دعوى تنقيح الأخبار في أزمنة الأئمة المتأخرة عن الأخبار المدسوسة، وفيه: **أولاً:** إنه ليس في خبر من الأخبار إخراج جميع المدسوسات عما وصل إلينا من الأخبار. **وثانياً:** لو سلمناه إلا أنه خبر غير مقطوع الصدور. **وثالثاً:** يحتمل الاشتباه والخطأ في غير المدسوسات.

⁴⁶ السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم (عليه السلام)، متكلم، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، نحوي، لغوي، شاعر. ولد في رجب 355هـ وولي نقابة الطالبين وتوفي ببغداد في 25 ربيع الأول 436هـ. من تصانيفه الكثيرة: إيقاظ البشر في القضاء والقدر، غرر الفرائد ودرر الفلاهد في المحاضرات، الذخيرة في الأصول وغيرها (معجم المؤلفين ج 7 ص 81).

⁴⁷ وسائل الشيعة ج 20 ص 96.

ومنها أن الائمة (ع) لم يكونوا يضيعون من في الأصلاب بل يلزم عليهم تبليغ الأحكام على وجه تصل إلى الجميع، وفيه أن بناء التبليغ على المعتاد ولا ينافي وجود تقصير من المكلفين مانع عن وصول بعض الأحكام مضافاً إلى أنه ربما يكون في جعل الإمامة مصلحة لا يلزم معها التبليغ القطعي فافهم.

ومنها شهادة الحمدين الثلاثة⁴⁸ على كون جميع ما في كتبهم مقطوع الصدور وفيه مضافاً إلى أنه لا تثبت القطعية في غير الكتب الأربعة أن محل الاستشهاد لذلك في عبارة الكافي هو قوله (قدس سره): (وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين بالعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام)⁴⁹.

ولا يخفى أنه يرد عليه، أولاً: إنه ليس له ظهور في كون جميع ما في الكتاب صحيحاً بل غايته الدلالة على أن المرید للعمل بالأخبار الصحيحة يكفي له هذا الكتاب، وثانياً: إنه على تقدير تسليمه ظهور غير مفيد للعلم بأنه مراده، وثالثاً: إن الصحة غير العلم [بالصدور]، ورابعاً: إنه على تقدير تسليمه لا يفيد القطع لنا بل غاية دعويه حصوله له وأما عبارة الفقيه هو قوله: (ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة بيني وبين ربي تقدره وتعالق قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حرير بن عبد الله... الخ)⁵⁰، وهذه صريحة في أن مراده حجة جميع ما يورده فيه إلا أنه يرد عليه الأخيران. وأما ما أورد عليهما بأتهما قد عدلا عن ذلك في الأثناء بقرينة تصريحهما بعدم العمل ببعض الأخبار الموجودة فيهما وقرينة وجود بعض أخبار يقطع بعدم صدورهما

⁴⁸ الحمدين الثلاثة هم:

أ- محمد بن يعقوب الكليني، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. صنف كتاب الكافي في عشرين سنة. وتاريخ ولادته مجهول، ولكن الأرجح أن ولادته كانت بعد وفاة الإمام العسكري (عليه السلام). توفي سنة 329 هـ، ودفن بباب الكوفة (معجم رجال الحديث ج 18 ص 50).

ب- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الري، ووجه الطائفة بخراسان. ورد بغداد سنة 335 هـ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، وله كتب كثيرة تبلغ نحواً من ثلثمائة مصنف منها: كتاب التوحيد، كتاب مدينة العلم، كتاب علل الشرائع، وغير ذلك. كان بصيراً بالفقه والأخبار والرجال (معجم رجال الحديث ج 16 ص 316).

ج- محمد بن الحسن الطوسي. شيخ الطائفة، ثقة جليل، له مصنفات كثيرة منها: تهذيب الأحكام، والاستبصار، والنهاية، وغير ذلك من أمهات كتب الطائفة. ولد سنة 385 هـ وتوفي سنة 460 هـ في النجف الأشرف بعد أن أسس أكبر مدرسة علمية لتخريج الفقهاء والمجتهدين (معجم رجال الحديث ج 15 ص 246).

⁴⁹ الكافي (الأصول) للكليني ج 1 ص 8 خطبة الكتاب.

⁵⁰ من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

كما في الروايات الثلاث الدالة على عدم نقصان شهر رمضان عن الثلاثين يوماً⁵¹ وغيرها فهو مدفوع بأنه من قبل التخصيص، فلا ينافي قطعية صدور غير هاتين الطائفتين لهما.

وأما عبارة التهذيب فمحل الاستشهاد قوله: (ثم اذكر بعد ذلك ما ورد في أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك...) الخ⁵². ولا يخفى أنه ليس فيه دلالة على علمه بصدور تلك الأخبار وعلى تقدير التسليم فلا يوجب العلم بالنسبة إليه لعدم كونه معصوماً مع أنه قال بعد ذلك: (وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل اجمع بينها وبينها، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها)⁵³، وهو صريح في عدم قطعية جميع ما في هذا الكتاب، وأما مدرك التخيير فهو ما نقله الأستاذ (قدس سره) عن صاحب الكفاية من أن الحجة من الأخبار هو الموثوق الصدور وكل ما هو محصل لذلك المناط فهو كاف ومن جملة مصاديقه علم الرجال، وإلا فيمكن تحصيله من عمل جمع بالخبر أو غير ذلك من أسباب الوثوق وفيه أنه موقوف على كون الحجة منحصرة في ذلك. وعلى أن كل خبر يحصل الوثوق بصدوره من المراجعة إلى الرجال يحصل الوثوق بصدوره من سائر الأسباب وكلاهما ممنوعان.

أما الأول: فإن الحجة الأعم منه ومن قول الثقة الذي لم يثق بعدم صدوره وهو مختاره (قدس سره) أيضاً، وإحراز القسم الأخير لا يمكن بغير الرجال غالباً. وأما الثاني: فلعدم العلم المذكور وح [حينئذ] يتعين المراجعة إليها تعيناً لعدم جريان الأصول قبل اليأس من الدليل وهو قبل المراجعة إليها مفقود ومنه ظهر وجود الحاجة إلى هذا العلم تعيناً لو قلنا بأن المناط هو عدالة المخبر أو كونه ثقة أو أحدهما مع الظن بالصدور أو الوثوق به. نعم لو كان الملاك منحصراً في الظن بالصدور أو الوثوق به مع ضمنية العلم المتقدم لآتجه القول بالتخيير.

[الفصل الأول]

فصل في حجية قول الرجالي

هل حجية قول الرجالي من باب النبأ والرواية أو من باب الشهادة فيعتبر التعدد، أو من باب الانسداد، أو من باب الخبرية، وجوه بل أقوال. وقبل الشروع في أدلة الأقوال لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الظاهر أن كون النبأ والرواية مساوياً للإخبار مقابل الإنشاء، فيكون أعم من الفتوى

⁵¹ تهذيب الأحكام ج 4، باب علامة أول شهر رمضان وآخره، الحديث 477 - 482. والكافي ج 4، الكتاب 2، باب نادر 7.

⁵² تهذيب الأحكام ج 1 ص 3.

⁵³ المصدر السابق.

والشهادة وقول أهل الخبرة وقول من يفيد قوله الظن الشخصي فما في الجواهر من أن الرواية والشهادة متباينان داخلان في كلي الخبر ممنوع.

وأما الفتوى فهي عبارة عن كل خبر حدسي تعلق بالموضوع أو بالحكم فرعياً أو أصولياً أو تنجيماً وغير ذلك. نعم اشتهر في كلمات المتأخرين في خصوص الخبر الحدسي المتعلق بالحكم الفرعي ولكن الظاهر أنه من باب الانطباق إلا أنه حدث فيه اصطلاح جديد، ولذا ليس في إطلاقه على سائر الأخبار الحدسية عناية أبداً. وأما الشهادة فالظاهر أنها عبارة عن الإخبار الجزمي ولا يعتبر في صدقها كون الإخبار عن غير الله والمعصوم المخبر عن إلهام أو وحي كما يشهد به إطلاقها في تلك الموارد بلا عناية مثل قوله تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو)⁵⁴ إلى غير ذلك ولا كون متعلقها حسياً كما يشهد به استعمالها في الحدسيات بلا عناية نظير قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وغير ذلك، ولا كون متعلقها جزئياً حقيقياً أو إضافياً لترتيب أمر شرعي عليه والاستدلال عليه بالتبادر عند الفقهاء والمتشرعة وصحة سلبها عن غيره كما ترى، إذ ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية، بل الظاهر استعمالها عندهم بما لها من المعنى العرفي ولا تبادر عندهم إلى ما ذكر ولا صحة سلب عن غيره بل مطلق الإخبار الجزمي شهادة عندهم واشترطه مأخوذ من كونها في الأصل هو الحضور كما في قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)⁵⁵ الآية المناسب للإخبار الجزمي فتبين أن النسبة بين الفتوى والشهادة عموم [وخصوص] من وجه لتصادقهما فيما كان حدسياً جزئياً وصدق الأول في الحدس الظني، والثاني فقط في الجزئي الحسي، وأن كلاً منهما أخص من الرواية والنبأ. وأما قول أهل الخبرة فهو من مصاديق الفتوى، وبينه وبين الشهادة عموم من وجه، وأما الظن الانسدادي فهو متباين مع كل من تلك الأربعة. نعم النسبة من حيث المورد والتحقق بينها وبينه عموم من وجه.

بقي الكلام في أنه هل يعتبر في حجية الشهادة عدم الكتابة أو تعدد المخبر بعد القطع بعدم اعتبارهما في صدقها؟ الظاهر العدم. أما الأول: فلا إطلاق الأدلة وعدم المقيد، وأما الثاني: فلأن ما دل على حجية قول الثقة أو العادل مطلق لم يخرج منه إلا موارد مخصوصة مثل باب الزنا واللواط وإثبات الحقوق المالية أو غيرها، مما دل الدليل على اعتبار أربعة عدول أو اثنين أو عدل ويمين أو غير ذلك. وأما دعوى دلالة قوله تعالى: (واشهدوا ذوي عدل منكم)⁵⁶ وأمثاله على اعتبار التعدد في مطلق الشهادة فمدفوع بعدم دلالة على ذلك أصلاً، وكذا دعوى أن اعتباره فيها من المسلمات عندهم

⁵⁴ سورة آل عمران: الآية 18.

⁵⁵ سورة البقرة: الآية 185.

⁵⁶ سورة الطلاق: الآية 2.

لا احتمال استنادهم فيه إلى أمثال ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يمكن الاستدلال للقول الأخير دعوى استقرار بناء العقلاء على العمل بقول الخبر ولم يردع عنه مع عدم المانع عنه فيكشف رضا المعصوم، وفيه: أولاً: إن المتيقن منه البناء ما لم يكن إمكاناً عادياً حصول الاطلاع بمدرك قول الخبر كما في غير الأئمة الأربعة من أهل الرجال وهم الشيخ⁵⁷ والنجاشي⁵⁸ والكشي⁵⁹ والغضائري⁶⁰ لأن غيرهم مستندون في غالب الموارد إلى كلماتهم، وثانياً: إن المتيقن منه هو ما حصل القطع أو الاطمئنان، وثالثاً: إنه على تقدير التنزل فالمتيقن هو صورة التعدد، وأما مدرك الأول فلأنه نبأ فيشمله أدلة حجية النبأ والخبر، وفيه أنه كما قرر في محله أن أدلة حجية الخبر غير بناء العقلاء منحصرة فيما كان الخبر حسياً فلا تكفي في المحسوس أيضاً، وأما بناء العقلاء فلأنه وإن كان أعم في المشكوك إلا أنه فيما لم يكن ظن على الحدسية كما هو الغالب في كلمات غير الأئمة الأربعة. وأما وجه الثاني فلأنه شهادة والتعدد معتبر فيها، وفيه: أولاً: منع كلية الصغرى لأن الشهادة لا تطلق إلا على الجزمي، وثانياً: منع كلية الكبرى كما تقدم آنفاً، وأما وجه الثالث: فهو دعوى انسداد باب العلم والعلمي في المعظم الملجأ إلى العمل بالظن الشخصي، وفيه أنه لو كان المراد هو انسدادهما في الأحكام الكلية فقد تقرر في الأصول عدم تمامية مقدماته بعضاً ولو كان المراد انسدادهما في خصوص المعتر من الأخبار بأن يقال أن العلم الإجمالي باعتبار طائفة من الأخبار موجود وقد انسد باب العلم والعلمي في تعيينها وأصالة عدم الحجية غير جارية، والاحتياط باطل للعسر، وترجيح المرجوح على الراجح قبيح، ففيه: أولاً: منع المقدمة الثانية لأن الظاهر كون الموثوق الصدور من الأخبار الذي قام الدليل على حجيته بمقدار المعلوم بالإجمال، وثانياً: منع لزوم العسر من الاحتياط في موارد الأخبار التي تكون طرفاً لهذا العلم الإجمالي إذ يخرج عن هذا الاحتياط موارد خلت من الأخبار، وموارد الأخبار التي يقطع بعدم كونها طرفاً لهذا العلم نظير الأخبار الضعاف، وموارد الأخبار النافية للتكليف وموارد تعارض فيها خبر التحريم مع خبر

⁵⁷ الشيخ هو محمد بن الحسن الطوسي، وقد وردت ترجمته سابقاً.

⁵⁸ النجاشي، هو أحمد بن علي بن العباس. ثقة، جليل القدر، له كتاب الرجال. ولد سنة 372 هـ وتوفي سنة 463 هـ، وقيل

450 هـ (معجم رجال الحديث ج 2 ص 156).

⁵⁹ الكشي، هو محمد بن عمر بن عبد العزيز، ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد. له كتاب الرجال. كانت داره مرتعاً للشيعية وأهل العلم. صحب العياشي وأخذ عنه. ويظهر من الروايات أن الكشي في طبقة الكليني وأضرابه (معجم رجال الحديث ج 17 ص 63).

⁶⁰ الغضائري، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، وهو شيخ النجاشي، له كتب كثيرة منها: كتاب كشف التمويه والغمة، كتاب تذكرة العاقل وتببيه الغافل في فضل العلم، كتاب يوم الغدير، وغيرها من الكتب. توفي سنة 411 هـ (معجم رجال الحديث ج 6 ص 19).

الإيجاب فبين أن الأقوال الأربعة كلها باطلة. والتحقيق أنه حيث كان المختار في باب حجية الأخبار كون الحجّة طائفتين من الأخبار الموثوق الصدور وقول الثقة الذي لم يثق بخلافه، فبالنسبة إلى الأولى يكون الرجوع إلى قول الرجالي من باب تنقيح موضوع الحجية به وحيث كان مفيداً للوثوق بصدور الخبر حسياً كان قوله أو حدسياً يكفي لحصول الموضوع ولذا كان كلما كان مفيداً للخوف في باب الضرر المجوز للإفطار كافياً في جوازه ولو كان قول كافر. وبالنسبة إلى الثاني لا بد من تحقق شرائط حجية الخبر من الحسية أو مشكوكها مع عدم الإمارة على خلافها فافهم.

[الفصل الثاني]

فصل في أصحاب الإجماع

في الإجماع الذي نقله الكشي رحمه الله على تصحيح ما يصح عن جماعة عن مشائخه وتحقيق الكلام فيه يحتاج إلى التكلم في جهات:

الأولى: إن المراد بالصحة في تلك العبارة هو الوثوق بالصدور لا العلم به ولا الصحة عند المتأخرين. فإن الصحيح عندهم هو الذي كان جميع رجاله امامياً [إماميين] عدولاً، وهل المراد بالتصحيح هو الحكم بكون أخبارهم في الحجية بمنزلة الموثوق الصدور وإن لم يحصل الوثوق بصدوره، أو حصول الوثوق الفعلي لهم بصدور أخبارهم؟ وجهان ظاهر العبارة هو الأول.

الثانية: إنه [هل] يشمل معقد الإجماع المنقول لأبي بصير المرادي وأبي بصير الأسدي وغيرهما ممن يذكر بعضهم مكان بعض أم لا؟ وجهان. ولا بد أولاً من نقل عبارة الكشي في هذا المقام، قال (قدس سره): (أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي [أبو بصير] المرادي وهو ليث ابن البخترى⁶¹. وقال في الطبقة الثانية: (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله: ثم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميّاهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان، وحماد بن عثمان. وقالوا: زعم أبو إسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون [ان] أفقه هؤلاء: جميل بن دراج،

⁶¹ رجال الكشي ص 238.

وهم أحداث⁶² أبي عبد الله عليه السلام⁶³. وقال في الطبقة الثالثة: (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم. وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياح السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد أبي نصر، وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: علي بن فضال، وفضالة بن أيوب. وقال بعضهم: مكان فضالة [ابن فضال]: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى⁶⁴.

أقول إن كان الضمير في قوله: وقال بعضهم راجعاً إلى العصابة أو إلى المعنيين لمعقد الإجماع فلا يكون الستة الموضوع بعضها مكان بعض داخلين في معقد الإجماع إما قطعاً كما على الأول، أو احتمالاً كما على الثاني وإن كان راجعاً إلى نقلة الإجماع فيكونون داخلين، وهو وإن كان خلاف الظاهر ولا أقل من الإجمال إلا أنه يعينه قول الكشي في ترجمة فضالة بن أيوب، قال بعض أصحابنا إنه ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم، فعلى تقدير تمامية الإجماع المنقول المتقدم يكون أصحاب الإجماع اثنين وعشرين⁶⁵.

الثالثة: إن ظاهر معقد الإجماع [هل] هو الحكم بصحة خبر الجماعة إذا استجمع شرائط الحجية إليهم فلا ينظر إلى من كان واسطة بينهم وبين المعصوم فيكون نقلهم عن الضعيف أو عن المجهول أو نقلهم مرسلاً حجة حينئذٍ أو الحكم بصحة أنفسهم والعبارة ساكنة عن حال من بعدهم، أو هو مجمل؟ وجوه ثلاثة أقربها الثاني ثم الأخير، وقد استدلل للأول بوجوه: **الأول:** إن عنوان الثقة ليس منحصراً في هؤلاء ولا وجه حينئذٍ لتخصيص الحكم بهم، وفيه: **أولاً:** إن كون الرجل ثقة لا يلزم تحقق الإجماع على كونه كذلك، **وثانياً:** سلمناه إلا أن الإجماع بصحة خبر شخص غير الإجماع على وثاقته إذ بين العنوانين عموم من وجه. **الثاني:** إن الإجماع منعقد على وثاقة غير هؤلاء أيضاً فلا معنى لتخصيص الإجماع بهم وكان المراد وثاقة أنفسهم وفيه أنه لو كان المراد تحقق اتفاق الكل على الوثاقة في غير هؤلاء، ففيه: **أولاً:** منعه إذ كل جليل من غيرهم إما محل الخلاف أو مسكوت عنه عن بعض العصابة، **وثانياً:** إن الإجماع قد انعقد على صحة الخبر وهو غير وثاقة الرجل في نفسه وقد عرفت أن

⁶² الأحداث هم الطبقة الصغرى من أصحاب الإمام (ع).

⁶³ رجال الكشي ص 375.

⁶⁴ رجال الكشي ص 556.

⁶⁵ ذكر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث أن عدد أصحاب الإجماع ثمانية عشر رجلاً (معجم رجال الحديث ج 1 ص 59).

بينهما عموماً من وجه ولو كان المراد تحقق الاتفاق في غير هؤلاء من المعدلين المعروفين ففيه مضافاً إلى الوجهين في سابقه أن إجماع الكل المدعى فيما نحن فيه غير الإجماع المدعى من بعضهم وهو المعدلون المعروفون. الثالث: ما ذكره في أوثق الوسائل⁶⁶ وحاصله أن كلمة (ما) في قوله على تصحيح ما يصح... الخ لو كانت كناية عن الخبر المنقول فالعبارة ظاهرة فيما فهم السيد الداماد ونسبه إلى المشهور، وإن كانت كناية عن النقل فهي ظاهرة في توثيق أنفسهم من دون نظر إلى الوسائط، ولكن الظاهر الأول، وفيه: أولاً: إنه وإن كان ظاهراً في كونه كناية عن المنقول إلا أن كون العبارة ظاهرة حينئذ فيما ذكر ممنوع بل الظاهر ظهورها في توثيق هؤلاء الرجال كما يشهد لذلك عدم فهم أبناء المحاورة من قول المولى صدق زيدا فيما نقله إلا كونه ثقة لا أنه إذا نقل عن المولى بواسطة ضعيف أو مجهول أو غير ذلك، فهذا النقل حجة ويؤيده بل يدل عليه عدم نقل بعض هؤلاء مثل زرارة عن الإمام مع الوسطة أبداً فتأمل، وعدم ذكر تلك الفقرة المتوهم دلالتها على ما فهمه الداماد في عبارة الكشي في الطبقة الأولى الذين هم أفضل من الثانية والثالثة باعترافه بل لم يذكر فيهم إلا إجماع العصابة على تصديق ما يقولون والانقياد لهم بالفقه وكون ظاهر العطف في الطبقتين الأخيرتين أي عطف قوله وتصديقهم على قوله تصحيح ما يصح عنهم من قبيل عطف التفسير فلو كان المراد ما فهمه لكان من عطف الخاص على العام لأن وثاقة هؤلاء الرجال داخلة في العبارة الأولى حينئذ. وبالجملة فالعبارة ظاهرة فيما ذكرنا بنفسها وعلى تقدير ظهورها في ما ذكره أو إجمالها في نفسها فهي ظاهرة فيما ذكرنا بمعونة القرائن الثلاثة المتقدمة، وثانياً: إنه لو تنزلنا عن ظهورها فيما ذكرنا فلا أقل من الإجمال.

الرابعة: في حجية النقل المذكور وما أورد عليه وجوه: الأول: إن ظاهر لفظ العصابة عدم دخول المعصوم فليس هذا النقل متضمناً لنقل قول المعصوم وفيه أنه لا يضر بعدما كان المنقول ملازماً له عند المنقول إليه. الثاني: إن معقده هو الموضوع الخارجي والإجماع حجة في الأحكام وفيه: أولاً: منع كونه كذلك فإن معقده حجية الخبر الذي نقله الجماعة لا وثاقة هؤلاء الجماعة كما تقدم. وثانياً: منع انحصار الحجية للإجماع في الحكم بل حجة مطلقاً إذا تمت شرائطه. وبالجملة ليس كون معقده حكماً شرعياً شرطاً آخر وراء سائر الشروط ولهذا قلنا في الأصول إنه حجة في العقلات أيضاً إلا أنه ينتفي شرطه فيها من جهة أخرى وهي احتمال كون مدركه العقل أو القطع به غالباً ولذا أطلقوا عدم حجيتها فيها لأن العقلية مانع مستقل فافهم. الثالث: إن هذا النقل موهون بعدم نقل غير الكشي له وفيه: أولاً: إن الكشي نقله عن مشائخه لا أنه ناقل له بدوياً، وثانياً: إن عدم نقل الغير له لا

⁶⁶ أوثق الوسائل في التعليق على الرسائل - الميرزا موسى التبريزي.

يوجب الوثوق بالعدم الذي هو القادح في حجة الخبر. **الرابع:** إن هذا النقل متعلق باتفاق الإمامية ومن المعلوم أن الناقل لم يظفر لجميع أقوالهم من طريق الحس بل حدس أقوال كثيرين منهم من أقوال المعروفين ولا أقل من حصول الظن به وحينئذ يكون المنقول الحسي وهو أقوال المعروفين غير ملازم عندنا لقول الإمام والمركب منه ومن الحدسي ليس النقل فيه حجة لما حققنا في الأصول من أن الخبر غير حجة في معلوم الحدسية أو مظنونها.

الخامسة: هل الكلام المذكور ظاهر في ترتيب الطبقات الثلاث في الفضيلة كما فهمه السيد الداماد أم لا؟ وجهان أقربهما الثاني إذ الدال عليه هو قوله من دون أولئك الستة في بيان حال الطبقة الثانية وقوله دون الستة نفر في بيان حال الطبقة الثالثة ولا ظهور لهما في كونهم أدون مرتبة، بل الظاهر كون لفظة دون بمعنى سوى وغير ولا أقل من الإجمال.